

تغيير مسير مؤسسة لكراء السيارات بدون سائق بعد الحصول على الرخصة:

- المجال: النقل الجماعي للأشخاص:

* الهدف:

تغيير مسير المقاوله بعد الحصول على الرخصة.

* الوثائق المطلوبة:

-طلب تغيير مسير المقاوله.

-أصل الرخصة النهائية لفتح وكالة لكراء السيارات بدون سائق.

-محضر الجمع العام الذي يشير إلى استقالة المسير القديم و تعيين المسير الجديد و الذي يجب أن يحمل توقيع المسير القديم؛

-السجل التجاري الذي يشير إلى المسير الجديد؛

-دفتر التحملات موقعة في جميع الصفحات مع الإشارة إلى عبارة "قرء و صودق عليه" في آخر صفحة مع إمضاء المسير الجديد للمقاوله.

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمسير الجديد سارية المفعول؛

-أصل مقتطف من السجل العدلي لا يتجاوز تاريخه 3 أشهر للمسير الجديد؛

-أصل بطاقة السوابق لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر للمسير الجديد

-نسخة من الوثيقة التي تثبت المستوى الدراسي للمسير الجديد (البكالوريا+ سنتان من التكوين العالي أو مستوى البكالوريا+ شهادة الخبرة لمدة 4 سنوات في مؤسسة كراء السيارات بدون سائق موقع عليها من طرف مسير المقاوله المانحة للشهادة مع تحديد مدة الخبرة)؛

* المصلحة المكلفة باستلام الطلب:

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

* المصلحة المكلفة بالتسلم:

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

* أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري:

60 يوما : 60 يوما; 60 يوما : 60 يوما.

* التكلفة:

بالمجان.

*** النصوص القانونية:**

-مرسوم رقم 2.69.351 بتاريخ 27 محرم (4 ابريل 1970) تحدد بموجبه شروط استغلال السيارات المكراة بدون سائق.

-مشروع قرار في طور الإعداد.